

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الجهاز الوطني للتنمية شبه جزيرة سيناء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعجّد تشكيل مجلس إدارة الجهاز الوطني للتنمية شبه جزيرة سيناء لمدة ثلاثة سنوات

اعتباراً من ٤/٦/٢٠١٥ برئاسة السيد / محمد شوقي يحيى محمود رشوان ،

وعضوية كل من السادة :

- ١ - اللواء / عبد الله عبد الغنى عبد الجليل - ممثلاً لوزارة الدفاع .
- ٢ - المهندس / عبد الفتاح طه السيد - ممثلاً لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ٣ - المهندس / حسن محمد محمد عبید - ممثلاً لوزارة الموارد المائية والرى .
- ٤ - المهندس / محمد ناصر حسين على - ممثلاً لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
- ٥ - المهندس / إسماعيل جابر محمد جابر - ممثلاً لوزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .
- ٦ - الأستاذ / سراج الدين سعد حامد - ممثلاً لوزارة السياحة .

- ٧ - الجيولوجي / أشرف محمود محمد فرج - مثلاً لوزارة البترول .
- ٨ - المحاسب / مسعد إبراهيم كامل - مثلاً لوزارة النقل .
- ٩ - الأستاذ / محمد أين عثمان جوهر - مثلاً لوزارة المالية .
- ١٠ - المهندس / حازم فهمي عبد الحميد - مثلاً لوزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري .
- ١١ - المهندس / محمد أحمد السيد - مثلاً لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .
- ١٢ - اللواء / محمد شريف العجماوي - مثلاً لوزارة الداخلية .
- ١٣ - المهندس / نادر محمد الحسيني - مثلاً لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ١٤ - اللواء / سامح عيسى عبد الله - مثلاً لمحافظة شمال سيناء .
- ١٥ - الأستاذ / وليد فوزي السباعي الديب - مثلاً لمحافظة جنوب سيناء .
- ١٦ - الدكتور / حسن فهمي محمد أحمد - مثلاً للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- ١٧ - السيد / طارق محمد سيد عطا - مثلاً لجهاز المخابرات العامة .
- ١٨ - الأستاذ / صلاح الدين مصطفى البلك -
١٩ - الدكتور / حسن كامل راتب -
٢٠ - الأستاذ / محمد هشام أحمد علي -
ممثلين لشركات التنمية المستثمرين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ١٥ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢ يونيو سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب